المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكه للموارد الطبيعية في فلسطين "دراسة تحليلية"

The International Criminal Responsibility of the Israeli Occupation for its Violation of Natural Resources in Palestine "An Analytical Study"

د.أحمد حجاج سالم الجبالي — **أ.محمد طارق ابراهيم الزيتونية**

دكتوراه في القانون الجنائي الدولي — **ماجستير في القانون**

المحاضر في الجامعات الفلسطينية — **المحاضر في الجامعات الفلسطينية**

hamadjabali0@gmail.com Mohamedtiz1996@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء حول المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للموارد الطبيعية في فلسطين حسب أحكام القانون الدولي.

وقد **اتبع الباحثان** المنهج الاستقرائي لتحليل أحكام ومبادئ القانون الدولي والقانون الفلسطيني التي تكفل حق فلسطين في استغلال مواردها الطبيعية وتخضع كل من ينتهكها على المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد جاءت الدراسة في مطلبين، تناول الباحثان في المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية، ثم استعرضا في المطلب الثاني أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين.

ولقد **توصل الباحثان** في نهاية الدراسة إلى نتائج عدة، من أهمها: إنَّ عملية الاستيلاء واستغلال الموارد الطبيعية والحصول عليها من قبل الاحتلال هي عملية تتوافر فيها جميع أركان وعناصر الجريمة الدولية، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات الدولية العملية والفعّالة لحماية الموارد الطبيعية في فلسطين ومساءلته عن انتهاكاته لها على صعيد دولي، وهي جهة يمكن أن تكون محل ثقة للملاحقة والمساءلة في حالة عدم تسييسها لمحاكمة الاحتلال الاسرائيلي على انتهاكاته لهذه الموارد، حيث ترقى هذه الانتهاكات إلى جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكان من **توصيات الدراسة**؛ بوضع الثقة بالقضاء الدولي، وعدم التردد في طرق أبوابه؛ لمعالجة كل خرق يصيب حقوق الشعب الفلسطيني في تملكه وانتفاعه بموارده الطبيعية، كما **أوصى الباحثان** المسؤولين الفلسطينيين بتعزيز معرفتهم بحقوقهم المتعلقة باستغلال مواردهم وفق أحكام القانون الدولي والدفاع عنها في المحافل الدولية والقضاء الدولي وفق هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الموارد الطبيعية، الاستيلاء، القضاء الدولي، انتهاكات.

Abstract:

The study aimed to shed light on international criminal responsibility for the Israeli occupation's violations of natural resources in Palestine according to the provisions of international law.

The researchers followed the inductive approach to analyze the provisions and principles of international law and Palestinian law that guarantee Palestine's right to exploit its natural resources and subject anyone who violates them to international criminal responsibility.

The study came in two sections. In the first section, the researchers addressed the legal classification of the crime of seizing natural resources, then in the second section, they reviewed the elements of the crime of .seizing natural resources in Palestine

At the end of the study, the researchers reached several conclusions, the most important of which are: The process of seizing, exploiting and obtaining natural resources by the occupation is a process in which all the elements and components of an international crime are present, and the International Criminal Court is considered one of the practical and effective international mechanisms to protect natural resources in Palestine and hold it accountable for its violations of them on an international level. It is an entity that can be trusted for prosecution and accountability in the event that it is not politicized to try the Israeli occupation for its violations of these resources, as these violations amount to crimes stipulated in the Statute of the International Criminal Court.

The study recommended placing confidence in the international judiciary and not hesitating to knock on its doors to address any violation of the rights of the Palestinian people to own and benefit from their natural resources. The researchers also recommended that Palestinian officials enhance their knowledge of their rights related to the exploitation of their resources in accordance with the provisions of international law and defend them in international forums and international judiciary in accordance with these provisions.

Keywords: Criminal responsibility, natural resources, seizure, international judiciary, violations

.

موضوع البحث:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبيةٍ ساحقةٍ مشروعَ قرارٍ يؤكِّد السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في أرضه المحتلة، على موارده الطبيعية، حيث قال مايكل لينك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إنّ سياسة الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية وإهمال البيئة، يسلب الفلسطينيين موارد حيوية مهمة كما يعني عدم قدرتهم على التمتع بحقهم في التنمية"[1].

ويؤكِّدُ القرارُ على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرُّف، ويعترفُ بحقِّه في المطالبة بالتعويض؛ نتيجة استغلال موارده الطبيعية؛ بسبب التَّدابير غير المشروعة التي تتَّخذها الاحتلال الإسرائيلي، من خلال بناء المستوطنات، وتشييد الجدار؛ ما يُشكِّل انتهاكًا خطيرًا للقانون والقرارات الدولية.

ويُطالب القرار الاحتلال الإسرائيلي بأن تتقيد تقيدًا دقيقًا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، وألَّا تستغلَّ الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو إتلافها، أو التسبُّب في ضياعها أو استنفادها عن طريق تعريضها للخطر، وأن تتوقَّفَ عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية للشعب الفلسطيني[2].

إشكالية البحث:

تتمثلُ مشكلة الدراسة في أنّ الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين يشكّل أهم أسباب الانتهاكات التي يقوم بها ضد الموارد الطبيعية، بحيث يخالف أحكام القانون الدولي بفروعه المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال واستغلال موارده الطبيعية لبناء دولته، وتتبلور مشكلة الدراسة من خلال السؤال الرئيسي كالآتي:

ما مضمون انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي للموارد الطبيعية في فلسطين؟ وما مدى مسؤوليته عن هذه الانتهاكات وفق أحكام القانون الدولي ؟

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية دراسةِ موضوع المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكه للموارد الطبيعية في فلسطين، في أنَّ فلسطين أصبحت دولةَ مُراقبٍ في الأمم المتحدة، لها الحق في بَسْطِ سيادتها على مواردها الطبيعية كباقي الدول الأعضاء لاستغلالها لمصلحة الشعب الفلسطيني وتطويره وبناء دولته.

---

[1] مصطفى مراد الدباغ، الممتلكات النباتية والحيوانية في بلادنا فلسطين، دار الطليعة الجديدة، ط1988، ص33.

[2] احمد الغندور، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية في منظور القانون الدولي البيئي، ديوان الفتوى والتشريع، غزة_فلسطين، ط١، 2015، ص63.

وتتضح أهمية الدراسة أيضاً في أنّ حقُّ الاختصاص والتملُّك للموارد الطبيعية من أهمِّ القضايا على الساحة الدولية، ويمكن من خلال الدراسة التدخل من قبل المسؤولين للدفاع عن موارد فلسطين الطبيعي لأنّ بالاحتلال الإسرائيليّ يخالف القانون الدولي وأحكامه ويُسيطر على البلاد منذ قرابة القرن من الزمان، يستنزف فيه جميع قطاعات الموارد الطبيعية لفلسطين؛ ما يستدعي تدخلًا بكلِّ الوسائل القانونية لمحاسبته وردعه.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرُّف على انتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي الخاصة بحقوق الفلسطينيين في مواردهم الطبيعية.

2- التعرُّف على القرارات الدولية الصَّادرة بحق الفلسطينيين في مواردهم الطبيعية.

3- التوصُّل إلى كيفية إعادة الحق للفلسطينيين في الانتفاع بمواردهم الطبيعية.

4- توضيح الاختصاص الدولي لملاحقة الاحتلال عن انتهاكاته حول الموارد الطبيعية في فلسطين.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي للبحث في موضوع الرسالة من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الوطني وأحكام القانون الدولي التي تكفل حق الفلسطينيين في استغلال مواردهم الطبيعية، كما استعمل الباحث هذا المنهج لوصف وتحليل مضمون انتهاكات الاحتلال ومساءلته عنها وآليات حماية الموارد الطبيعية في فلسطين وفق قواعد القانون الدولي والوطني.

هيكلية البحث:

وفقاً لما هو متعارف عليه في أصول المنهجية العلمية قسمنا موضوع البحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية، ثم يأتي المطلب الثاني فيتناول أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: محل المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين.

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: الركن الدولي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية..

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية

يتناول هذا المطلب، التكييف القانوني لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية ، وينقسم هذا المبحث الى مطلبين، تطرق الباحثان في المطلب الأول إلى حل وقواعد المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين، وفي المطلب الثاني تطرق الباحثان إلى تبيان أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: محل المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين.

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين.

الفرع الأول

محل المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية في فلسطين

محل الجريمة:

محل الجريمة يُعد من أحد عناصرها الجوهرية التي يتعين أن يكون الجاني عالماً به، فإذا حدث غلط لدى الفاعل في محل الجريمة فلا يمكن أن تُنسب إليه جريمة، وذلك كمن يستولى على مال كان يعتقد أنه مملوكاً له نظراً لوجه الشبه بينه وبين الشيء الذي يملكه ثم يتبين أنه مملوك لشخص آخر، ففي هذه الحالة لا يمكن أن ينسب إلى الفاعل جريمة[1].

لو تحدثنا بأن الجريمة محلية فمحل جريمة الاستيلاء هو مال مملوك للدولة او لاحد الجهات المنصوص عليها قانونا ، فيكفي لتأثيم استيلاء الغير على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة الجاني أو من في حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء[2].

فلو أسقطنا هذا الأمر عما تقوم به المحتل الاسرائيلي من عمليه استلاءه على ملك دولة أخرى، فهو يعتبر جريمة وجناية دولية يجب أن يتم العقاب عليها بسبب استيلاءه على أرض أو مورد الغير دون وجه حق[3].

---

[1] نور سليمان البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ط١، 2011م، ص 102.

[2] نافذ المدهون، أليات رفع الدعاوي الجنائية أما المحكمة الجنائية الدولية، غزة، فلسطين، ط١، ٢٠٠٩م، ص 95.

[3] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، 2014م، ص69.

ويرى الباحثان أنّ محل جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية متنوعة، أي ملك للدولة الأصيلة صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها، وعليه فإنّ محل جريمة الاعتداء والاستيلاء تشمل الأرض، والمياه الإقليمية، والجو، كما تتضمن الأشجار والأحراش، والموارد المعدنية والغير معدنية والموارد السمكية، والنفط والبترول والغاز.

ولتحقق الجريمة ينبغي أن يكون المورد الذي استولى عليه الغير أو سهل لغيره الاستيلاء عليه مملوكا لإحدى الجهات المتقدم ذكرها اعتبار المال عاما وصف المال للدولة.

إنّ محل جريمة انتهاك الموارد الطبيعية من خلال الممارسات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية من مصادرة للأراضي وإقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية وأعمال التجريف واقتلاع الأشجار والغابات والأحراش، واستنزاف المياه وتلوث الهواء، كل هذه الممارسات وغيرها ألقت بظلالها على الحياة الطبيعية والبشرية في فلسطين[1].

يسعى الباحث لتبيان الجرائم التي تمسُّ الموارد الطبيعية، ويسقطها على الأركان التي من خلالها لا نستطيع أن نحكم على أيّ فعل إجرامي إلا بوجود هذه الأركان، وتتمُّ جرائم الموارد الطبيعية بسلوك إيجابي أو سلبي كباقي الأفعال والجرائم من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه بحرمة هذا السلوك المرتكب ويُعد الاستعمار الإسرائيلي للأرض الفلسطينية استعمارًا مربحًا من الناحية الاقتصادية، إذ تحصل دولة الاحتلال على ثروات طبيعية من أراضٍ ومياه وثروات معدنية مجانًا جرّاء عمليات النهب المستمرة للأرض الفلسطينية وثرواتها، وهو ما يدعم اقتصادها ويمنحه دفعة قوية على حساب حقوق الشعب الفلسطيني المحتل وتتواطأ الكثير من الشركات في صناعة الاحتلال هذه، لأنها تدر عليها أرباحًا هائلة، في ظل غياب المساءلة على انتهاكات القانون الدولي يشكل انخراط كثير من الشركات التجارية في نشاطات استيطانية أو استعمارية انتهاكًا صارخًا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويعد جريمة حرب يمكن أن يحاكم عليها في المحكمة الجنائية الدولية[2].

ويترتب على هذا السلوك ضرر بالموارد الطبيعية على مستوى دولي، وهناك العديد من الجرائم وانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والموارد الطبيعية الفلسطينية [3]، وتتكون من ثلاثة أركان، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي؛ فاذا انتفى أحدهما، فلا يمكن أن يكون هناك جريمة، وخاصة جريمة دولية[4].

الفرع الثاني

قواعد المسؤولية الجنائية لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية ومسؤولية الاحتلال الاسرائيلي عنها

إنَّ احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي بمجملها تشكل الواجبات التي يُلقى على عاتق الدول الالتزام بها واحترامها، أي: أنَّ أي عمل أو تصرف إيجابيًا كان أو سلبيًا يشكل خرقًا وانتهاكًا لالتزام يقوم به

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص20.
[2] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مكتبة القاهيرة، ط٢، ٢٠١٩م، ص23.
[3] الأسطل، الجريمة الدولية وأنواعها، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص69.
[4] عبد الناصر عبدالله أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، ط١، ٢٠١٥، ص66.

أحد أشخاص القانون الدولي العام، ويترتب عليه المسئولية الجنائية الدولية، ويترتب عليه مساءلة الكيان الإسرائيلي جنائيًا عن الأفعال التي يقوم بها [1].

ومن هذا المنطلق **يرى الباحثان**، أنّه يجب محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ومحاكمتهم؛ نتيجة اغتصاب الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالًا غير مشروع؛ لذلك لا بدَّ من وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق جرائم الحرب، وجرائم انتهاك الموارد الطبيعية وانتهاكات المتنوعة المستمرة على الشعب الفلسطيني، من استخدامها دليلًا لإدانة المسئولين عن هذه الجرائم، ولا يجوز بأي حال المساس بحق المحاكمة عند استئناف المفاوضات السياسية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المستقبل، حتى لا يكون هناك تضحية بالعدالة على مذبح المصالح السياسية، ويعرِّف بعض الفقهاء المسئولية الجنائية بأنها: "الالتزام الفعلي بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر تلك الأركان، وهي أركان الجريمة"[2] وموضوع ذلك الالتزام هو الجزاء الجنائي. وعرفها جانب من الفقهاء بأنها: "علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول، من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسئولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عمَّا أصابها من الضرر؛ نتيجة عمل غير مشروع دوليًا منسوب للأولى) [3].

وتقوم المسئولية الجنائية في مواجهة الفرد بوصفه شخصًا طبيعيًا مخاطبًا بأوامر الشارع ونواهيه، وذلك لما يتمتع به ذلك الشخص من إرادة تحركه، وإدراك يعي به ما يأتيه من ترك أو فعل[4]. لكن هل تُسأل دولة الكيان الإسرائيلي جنائيًا عما يرتكب باسمها من سلوكيات تشكل جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية؟

لقد أصبح من المقبول القول: إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي العام، وهو حجر الزاوية لدى تحديد المسئولية عن اقتراف الجرائم المعروفة بجرائم دولية، بغض النظر عن هوية مرتكبها، واستنادًا إلى اعتراف الفرد بأهلية التقاضي دوليًا[5].

ولقد أكَّدت محكمة (نورمبرج) في قضائها على مسئولية الفرد جنائيًا طبقًا للقانون الدولي، وسارت على ذات النهج الفعلي محكمتا: (يوغسلافيا السابقة ورواندا)؛ وهذا ما أكَّدته محكمة يوغسلافيا السابقة في تقريرها السنوي الأول [6].

وقد نصَّت مجموعة من القرارات التي تدين الكيان الإسرائيلي عما يقوم به من انتهاك صارخ للموارد الطبيعية ضد الموارد الطبيعية الفلسطينية، ومن ضمن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، قراراها (144/38) في 19 ديسمبر عام 1983م؛ لتؤكد بذلك على قراراها رقم (135/37) المؤرخ في 17 ديسمبر، والذي يؤكد على أن جميع التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة غير شرعية، والمطالبة بأن تضع إسرائيل حدًا نهائيًا وفوريًا لتلك الإجراءات كافة [7].

---

[1] هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجنح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص8.

[2] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٠، ص340.

[3] رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٤٨، ص 21.

[4] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص418.

[5] فرج صالح الهرنيش، جرائم تلويث البيئة، جامعة 17اكتوبر، ط١، ص 220.

[6] حمدي محمد شاهين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير غير مقنشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص121.

[7] أمجد الأغا، حماية الموارد الطبيعية لأحكام القانون الدولي العام، الحالة الفلسطينية نموذجاً، جامعة الأزهر، ط١، غزة،٢٠٠٧م.

ولقد وضع القرار في اعتباره مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأحكام الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية لاهاي للعام 1907م، واتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949م، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية [1].

المطلب الثاني

أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية

يقصد **بأركان الجريمة**: مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة، ويترتب على انتفائها او انتفاء أحدها انتفاء الجريمة[2].

وتم التطرق في هذا المطلب عن أركان جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.، حيث قسّم الباحثان المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول يتناول فيه الركن الدولي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية، أما الفرع الثاني فتناول الباحثان الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية، أما الفرع الثالث، فتناول الباحثان الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية وهذا ما سنبينه كالتالي:

الفرع الأول: الركن الدولي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية.

الفرع الأول

الركن الدولي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية

تتميز الجريمة الدولية عن الجرائم المحلية في ركنها الدولي، فالركنان المعنوي والمادي يعدَّان ركنين مشتركين بين نوعي الجرائم الواضحة؛[3] وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية، والتي ترتكب داخل الدولة، وبين الجريمة الدولية _موضوع الدراسة_[4].

ويشترط لتحقُّق الصفة الدولية في جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية أن يكون هذا الفعل أو الترك المؤدي إليه يمسُّ بقيم ومصالح المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية، وذلك نتيجة لأنَّها في طبيعتها الشائنة تضعها في موقع إثارة قلق المجتمع الدولي.

---

[1] عبدالله أبوعبيد، إسرائيل واتفاقية جينيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، ١٩٩٢، ١_٣٠.

[2] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص67.

[3] أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، المرجع السابق، ص 9.

[4] الأسطل، الجريمة الدولية وأنواعها، المرجع السابق، ص99.

أمَّا ركن الدولية؛ فمفاده أن تكون تلك الجريمة المرتكبة لها صفة دولية [1]. وإنَّ المعيار الذي يصلح للتمييز بينهما هو معيار المساس بالمصلحة الدولية؛ وتعد الجريمة في ذلك السياق، إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة، يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يمثل ذلك السلوك انتهاكًا واضحًا لمصلحة تمس المجتمع الدولي ككل، فإنها لا تعد جريمة دولية،[2] وفي بحثنا هذا فإنَّ الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي يخالف القانون الدولي، ويعدُّ سلوك الاحتلال[3] جريمة دولية تستوجب المساءلة الجنائية الدولية [4].

ويرى الباحثان أنّ نهب الممتلكات جريمة دولية، وهي محور القانون الجنائي الدولي، والأخير يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا، فهو قانون جنائي أولاً، ثم هو بعد ذلك قانون تحديد مضمونه دولي؛ لذلك كانت صفته الجنائية سابقة على طبيعته الدولية وينطبق على المعتدي الركن الدولي.

ومن المعلوم أن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين، الاول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها [5]. فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها).

فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم او لحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية او تشجيع منها، اما اذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فان الامر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

أما العنصر الموضوعي: فيتمثل في ان المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الانسان) وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي.

اما اذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فان الامر يتعلق اما بجريمة داخلية اذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي اذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.

إذاً إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، من ناحية يجب ان تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها، ومن ناحية اخرى يجب ان ترتكب باسم ولحساب دولة او منظمة او جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة).

---

[1] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، غزة، فلسطين، ص61.

[2] أبوسمهدانة، المرجع السابق، ص96.

[3] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المرجع السابق، ص811.

[4] حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص98 وما بعدها.

[5] ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص331.

ولكن يبدو ان هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط او معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة (فالجريمة تعد دولية اذا انتهك السلوك الاجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي) [1].

ولا شك ان هذا القول منتقد ولا يمكن الاخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث ان هذا القانون يختص بالمعاقبة على اشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في ارتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها او بتشجيع ودعم منها اومن جهات غير حكومية.

واذا ما أخذنا بمعيار المصلحة فقط سوف يكون هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي [2]، لان كل الجرائم الدولية تمس مصلحة دولية سواء مجموع الدول او بعض الدول لكن عندما تتدخل الدولة في ارتكاب الجريمة الدولية عن طريق أشخاص يعملون باسمها او بتشجيعها على ارتكابها او من قبل أشخاص يعملون لجهات منظمة سوف يتحقق التهديد للنظام العام الدولي، فحين تقوم دولة ما بإبادة جماعية لجزء من شعبها او من شعب دولة او دول اخرى، فان مثل هذه الإبادة الجماعية تشكل اعتداء على مصالح الجماعة الدولية كلها، وليس على مصالح الدولة او الدول التي ينتمي اليها الشعب الخاضع لجريمة الإبادة الجماعية فحسب. بينما الجرائم التي يرتكبها أشخاص باسمهم ولحسابهم الخاص يمكن ان تمس مصلحة دولية عامة لعدد من الدول ولكن لا يمكن ان تهدد النظام العام الدولي [3].

ويرى الباحثان أنَّ الاستيلاء على الموارد الطبيعية إحدى الجرائم التي تصنف جرائم حرب، المنصوص عليها في المادة (8) من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية

تمثل جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية سلوكًا يقترفه الأفراد، وهي نشاطٌ يمثل الجانب المادي لها، ويتمثل الركن المادي للجريمة في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حدَّدها نص التجريم، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، وينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي: المظهر التي تظهر فيه الجريمة، ومن أجله يتم توقيع العقاب، أي: بدون ماديات ملموسة، لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، ويترتب على ذلك [4] أن القانون الجنائي سواء كان داخليًا أم خارجيًا لا يعتدُّ بالنوايا وحدها، إذا لم تُفضِ إلى سلوك خارجي ملموس، يعدُّ انعكاسًا للإرادة في ذات الواقع من الناحية، وأنَّ الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلًا للجريمة، وقد يكون الكيان المحتل فاعلًا لتلك الجريمة[5].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م، ص299.

[2] محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص219.

[3] محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، المرجع السابق، ص89.

[4] حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص278.

[5] المرجع السابق، ص279.

ويرى الباحثان أنَّ الناظر لفلسطين يجد أنَّ الاحتلال الإسرائيلي يستخدم الركن المادي بأكمل وجه وصورة من خلال السلوك الإجرامي الذي يأخذه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، ومثال على ذلك: حينما يقوم الكيان الإسرائيلي بمنع الفلسطينيين من أخذ ثرواتهم الطبيعية سواء الغاز والأشجار والمياه وغيرها الكثير، فو بذلك يرتكب سلوكًا إجراميًا منتهكًا للحقوق، ويؤدي هذا السلوك لنتيجة إجرامية، وهو انتزاع هذا الحق بشكل فعلي، وهناك علاقة سببية إجرامية بين السلوك والنتيجة.

ويترتب على ذلك، ان القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها اذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية وان الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلاً للجريمة لأنها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون [1]. فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل او امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الاخير ان يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية (إذ من الثابت ان حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون) [2]. والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع واما النوايا التي لا تتجسد في افعال مادية موجهه الى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك (فان الجرائم لا تقوم بمجرد افكار ومعتقدات او تصميمات حبيسة لم تخرج بعد الى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب)[3].

ويقوم الركن المادي على عدد من العناصر، وهي:

1- السلوك الإجرامي:

تتنوع سلوكيات الاستيلاء غير المشروع على الموارد الطبيعية الفلسطينية، التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي؛ ما يتعذر حصرها، حيث أشار علماء وخبراء السلوك الإجرامي إلى أسباب كثيرة للجريمة[4]، ومنها:

أ- **الرغبة في الانتقام:** ولكي نقول أنَّ السلوك إجرامي، فلا بد من التوجه لقيام الاحتلال دائمًا وأبدًا في رغبته للانتقام، سواء بسرقة الموارد، وتملُّكها، والاستفادة من مخرجاتها، أو الانتقام الديني والعقائدي، كما يمارس من قبل الاحتلال، فلو لاحظنا أن الرغبة في الانتقام واضحة من قبل الاحتلال الإسرائيلي من خلال رغبته من إبادة الوطن الفلسطيني أينما وجد، فيجب وضع عقوبات رادعة على الاحتلال الإسرائيلي لهيمنته من الانتقام ضد شعب أعزل [5].

ب- الرغبة في تحقيق كسب سريع بدون بذل أو مجهود:

---

[1] حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩، ص66.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص96.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص98.

[4] أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، مرجع سابق، ص 66.

[5] صبري محمد خيري، الجريمة والسلوك الاجرامي، جامعة الخرطوم، السودان، ط١، ٢٠١٨، ص200.

يتمتع الاحتلال الإسرائيلي بالمواد الفلسطينية من خلال تحقيق مكاسب من مستخرجات الموارد الطبيعية الفلسطينية، والهيمنة عليها دون أن يبذل أيَّ جهد، ويميل إلى الكسب من خلال زيادة اقتصاده، وتمتُّعه المستمر لها، ونكرانه أنَّ هناك دولة اسمها فلسطين، فكيف سيعترف بمواردها التي أوجدها الله لها، والتي له الحق الخالص للعمل بها، والاستفادة بالكسب من مستخرجاتها [1] !؟

لقد دأبت منذ احتلالها لفلسطين عام 1948م على الاستيلاء على الموارد الطبيعية؛ كالأرض، والمياه، والنفط، والغاز، والحيوانات، والمزروعات في تلك الأراضي المحتلة على نطاق واسع [2].

وينقسم السلوك الإجرامي إلى قسمين: سلوك إيجابي وسلوك سلبي؛ فالسلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، ويترتب عليه ضرر يُوجب العقاب؛ والسلوك الإجرامي هو عنصر من الركن المادي، يحيلُ الجريمة الدولية من حال الجريمة الداخلية _ كما أسلفنا _ أي: تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس، لا يختلف إنْ كان سلوكًا سلبيًا أم إيجابيًا، وهذا النشاط يجرمه القانون الجنائي الدولي [3].

أ- **السلوك الإيجابي:** هو القيام بفعل يحظره القانون، ويؤدي إلى قيام الجريمة، ومثال على ذلك ما نصَّت عليه المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أيّ فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ كقتل أفراد جماعة... ومثالها: قيام الاحتلال الإسرائيلي بجرف الأشجار، وقلعها، وهدم منازل المواطنين الآمنين [4].ويتكون الركن المادي للجريمة الدولية

ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل افراد جماعة[5] فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي. ولكن هل يمكن تصور ارتكاب جريمة ايجابية عن طريق موقف سلبي كالامتناع او الترك؟ نقول للإجابة عن هذا السؤال ان الرأي استقر في القانون الداخلي انه يمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني او تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه [6]. يمكن ايضا ارتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الاغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك الى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى [7]. واذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وادى ذلك الى وفاة الاسرى او قسم منهم كنا امام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع.

---

[1] نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، ط١، ٢٠٠٠، ص 200.

[2] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص15.

[3] الأسطل، الجريمة الدولية وأنواعها، المرجع السابق، ص36.

[4] حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص98.

[5] النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المادة(6).

[6] هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، (رسالة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص81.

[7] علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص87.

ب- **السلوك السلبي:** لا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه؛ كمنع دولة الاحتلال الفلسطينيين من استخدام مواردهم الطبيعية بأكمل وجه، ومنع الصيادين من دخول البحر، ومنع الحصول على الغاز، والمسكن في بعض المناطق [1].

وكامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى[2] ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في احجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

2- **النتيجة الإجرامية:**

لقد كانت فكرة النتيجة الإجرامية موضع مناقشات فقهية واسعة، لاسيما أنها تتعلق بالأركان العامة للجريمة، ومنها: البحث في الشروع، فقد يشرع الاحتلال الإسرائيلي في القيام بأيّ جرم ينتهك الموارد الطبيعية الفلسطينية، وعلاقة السببية التي سنتطرق إليها بشكل مفصل [3].

وتعدُّ النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، ويمكن تعريفها بأنها: "التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، وينال هذا الأمر مصلحة أو حقًا قدَّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية) [4] ومن هذا التعريف، يبدو أنَّ للنتيجة الإجرامية مدلولين أحدهما مادي، والآخر قانوني.

المدلول المادي: هو التغير الذي يعتدُّ به المشرع، عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[5]،

ويرى الباحثان أنّ جرائم الاعتداء على حق الإنسان من قبل المعتدي المدرك السليم، وإن الاعتداء على حق شعب ومجتمع بأكمله هو أكبر مدلول، كما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين من خلال الاعتداء على مواردهم الطبيعية المدلول القانوني: هو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي، وتطبيق هذا المدلول على جرائم الإيذاء العمد في العدوان على الحقِّ الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ونتيجة الاعتداء والإيذاء العمد فكرةً قانونيةً يحظرها القانون الدولي، وهي العدوان على الحق في التكامل الجسدي، وتكون مسئولية الفاعل؛ وأكبر مثال على ذلك: الاحتلال الإسرائيلي، الذي يتحمل نتيجة هذا التعمد المسئولية الكاملة والتامة، والتي تتمثل نتيجتها بما وقع فعلًا من إيذاء.

وبذلك يتَّضح أهمية النتيجة الاجرامية في تحقُّق مسئولية الجاني في الإيذاء العمد، فضلًا عن أهميتها في قيام أركان الإيذاء الأخرى؛ لأنَّ النتيجة الإجرامية هي إحدى عناصر الركن المادي [6].

ويتحدد مفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي على ذات النحو المقرر في القانون المحلي الجنائي، فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي، والذي يتجسد فيه الاعتداء على المصالح التي يحميها المشرع

---

(1) أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للموارد الطبيعية "الآثار"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص98.

(2) عبدالله علي أبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط١، ٢٠١١م، ص69.

(3) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، النشر زين الحقوقية، العراق، ط١، ٢٠١١، ص144.

(4) حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان،ط١، ٢٠١٦، 97-99.

(5) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٥٩، ص21.

(6) حسين الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان، مرجع سابق، ص97 -99.

الدولي، أي: ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس فعلًا، وهي في مجال بحثنا تتمثل في حرمان الشعب الفلسطيني من موارده الطبيعية [1].

ومن المعلوم أن النتيجة: وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو اخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع الى أخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[2]. وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي. فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الاساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الاسمى للدول وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فتقبل او ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أصلاً لها – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر) [3]. وبذلك تكون السيادة بان تصبح الدولة صاحبة الامر والنهي على اقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة او لأي كيان دولي [4]. وهذا يعني ان للسيادة مظهرين السيادة الداخلية / استئثار الدولة بتنظيم شؤون الاقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة اخرى والسيادة الخارجية ويراد بها امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة اخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون [5].

وهكذا يظهر لنا ان الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في المادة (1) منه الى ذلك حيث نصت على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي) [6]. وتجدر الاشارة الى ان الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعاً للنتيجة الاجرامية، وتمييزها عن السلوك في بعضها او اندماجها فيه في بعضها الاخر او تراخيها عنه في شكل ثالث. فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان[7]. وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معاً إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة ومثالها وضع الالغام البحرية ذاتية التفجير[8] وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان او مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة او قارة الى اخرى تتحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب.

---

[1] أمجد الأغا، جرائم الأراضي في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص 24.

[2] محروس الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص63.

[3] عطية احمد ابو الخير، الجزاءات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص87.

[4] عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، الطبعة الاولى، ١٩٩٦، ص166.

[5] المرجع سابق، ص168.

[6] محمد علي ياسين، المبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة، بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ص99.

[7] ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص331.

[8] نبيه صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص106.

3- **العلاقة السببية:**

تعني العلاقة السببية: أن يكون السلوك الإجرامي _سواء أكان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا_ هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية الفعلية التي يتطلبها القانون في الجريمة[1].

إنَّ الرابطة السببية أو العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الجريمة، وهي الرابطة ما بين العنصرين الأول والثاني للجريمة، وهما السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تشكل معًا العناصر الثلاثة للركن المادي للجريمة، حيث إنَّ وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية شرطٌ أساسي لكي يكون الجاني محلًا للمساءلة الجنائية والمدنية[2].

ويرى الباحثان أنه يجب أن تُسائلُ الاحتلال الإسرائيلي حول مسئوليته الجنائية عن عقاب مرتكبي الأفعال الإجرامية، والمسؤولين عن القرارات في نهب وسلب وسرقة مستخرجات الموارد الطبيعية، وإخفاء معالم الحقيقة؛ وبالتالي مسائلتهم مدنيًا؛ للتعويض عن الضرر المترتب نتيجة انتهاكاتهم، والتعويض عن الخسارة، أو إزالة الكسب من وراء موارد الفلسطينيين الطبيعية.

فالمسؤولية الجنائية لشخص من الأشخاص تجدُ أساسها في أنَّ ما تحقق من نتيجة إنما هو بسبب سلوكه الإجرامي؛ لذلك فلا مجال للمساءلة الجنائية، إذا لم تكن هناك أية رابطة سببية بين السلوك والنتيجة التي تحققت[3]. بمعنى: إثبات أن تلك الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي، ما لم يتم ارتكاب عمل معين، أو الامتناع عن إتيان عمل محدد[4].

وتعدُّ العلاقة السببية شكلًا من أشكال سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إذا كان السلوك قد أفضى بمفرده وفور ارتكابه إلى حدوث نتيجة على النحو الذي أراده الجاني، فإذا قام الاحتلال الإسرائيلي باستخراج الأملاح من البحر الميت؛ بقصد حرمان الشعب الفلسطيني الأعزل من حقوقه في موارده الطبيعية؛ تتحقق مسئوليته الجنائية عن جريمة حرب، وتتوافر العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي المتمثل في الاستخراج، وما بين النتيجة التي تحقَّقت، وهي الحرمان من ملكية الشعب الفلسطيني للأملاح، وهنا تكون النتيجة المادية قد تحققت بسلوك إيجابي صدر من الجاني [5].

حيث أنه بقي ان نشير اخيراً الى ان الركن المادي قد يتخذ صورتين اخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية واخرى تعاقب على المساهمة الجنائية [6].

---

[1] جميل عبد الباقي الصغير، كتاب النظرية العامة للجريمة، جامعة عين شمس، مركز البحوث والدراسات، ط١، ٢٠٢٠م، ص10.

[2] فرج صالح الهرنيش، جرائم تلويث البيئة، جامعة ٧اكتوبر، ط١، ص 200.

[3] المرجع السابق، ص 205.

[4] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، المرجع السابق، ص16.

[5] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص415.

[6] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠١م، ص58.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية

ينصرف مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة، أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها. وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[1].

إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وانما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[2] ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي – القصد) و(الخطأ غير العمدي) و (القصد الاحتمالي)[3].

حيث توصف ارادة مرتكب الجريمة بانها عمدية حينما تتجه الى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى الى تحقيق النتيجة الجرمية. فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية اذا علم الجاني ان الافعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم ان يترتب على ارتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية[4]. بينما توصف ارادة الجاني بانها غير عمدية اذا ما اتجهت الى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع او كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي[5].

ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي الى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع انه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة.

ويرى الباحثان أنّ هناك أنواع عديدة للموارد الطبيعية، ومن الواضح انتهاكها بشكل جلي من قبل الاحتلال الإسرائيلي مقدماً على ارتكاب الفعل قاصداً ومتعمداً ليحقق نتيجة الاستغلال ويستغل بعضها استغلالًا مغتصبًا لحق وُجد للفلسطينيين، وغير معترفٍ بحقوق الشعب الفلسطيني في موارده الطبيعية.

---

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص67.

[2] ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص331.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص279.

[4] نبيه صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص98.

[5] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص 353 -354.

وإنَّ جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية هو إحدى الجرائم، والتي تصنف بأنها جرائم حرب، حسب ما نصَّت عليه المادة (8) من نظام روما الأساسي[1].

وجاء في سياق ذلك، المناقشات الخاصة بتلك الجريمة ذات المغزى العميق بالنسبة للمفاوضات بشأن الجرائم المستسقاة من أحكام انتهاكات الجسيمة، والتي تم ورودها في اتفاقية (جينيف)، حيث إنَّ المادة (2/8/أ) من نظام (روما) تكرر صيغًا مأخوذة عن اتفاقيات (جينيف)[2].

وبالرغم من ذلك، فقد واجهت اللجنة التحضيرية صعوبات في صياغة أركان تلك الجريمة، ربما لأنَّ الأحكام الخاصة بتلك انتهاكات الجسيمة التي تشير إلى مواد اتفاقيات (جينيف) تتضمن مستويات من متفاوتة من الحماية؛ ففي حالة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، تتفاوت المعايير باختلاف نوع الممتلكات المشمولة بالحماية، ومن بينها تلك الممتلكات الواقعة في الأراضي المحتلة[3].

ولقد أوردت المادة (8) من نظام (روما) تعدادًا هائلًا للأفعال والتصرفات التي تعدُّ جرائم حرب، وتستوجب الجزاء والمسئولية، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف).

ثانيًا: انتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

ثالثًا: جرائم الحرب المتعلقة بانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي[4].

رابعًا: الجرائم المتعلقة بانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[5].

كما أوردت تحت تلك المعايير تعدادًا للعديد من السلوكيات التي تعدُّ جريمة حرب، وحدَّدت أركانها للمساعدة في الخروج من النص القانوني (لا جريمة، ولا جزاءً جنائيًا إلا بناءً على نص قانوني)؛ وممَّا سبق يتضح لنا أنَّ جميعها تشترك في ركنين أساسيين، وهما[6]:

1- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، وأن يكون أيضًا مقترنًا به.

يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية مهمة، وهي أنه لكي تكون بصددِ جريمة حرب، فيجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وأن يكون أيضًا مقترنًا به.

---

(1) عبد الناصر أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، مرجع سابق، ص9.
(2) عبد الله أبوعبيد، إسرائيل واتفاقية جينيف الرابعة، مرجع سابق، ص36.
(3) حمدي محمد شاهين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص161.
(4) عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص106.
(5) هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص35.
(6) الأسطل، الجريمة الدولية وأنواعها، مرجع سابق، ص56.

وتؤكد عبارة (في سياق) على ما ارتأته تلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من حيث لزوم اقتران الفعل الجنائي بتلك النزاعات المسلحة، كتلك الأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح مثل: القتل بدافع شخصي بحت؛ كالثأر لا يصح اعتباره من قبيل جرائم الحرب.

وقد أكَّدت المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) على ذلك الأمر، حيث قررت [1] المحكمة في حكمها في قضية (tadic) أن: "وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة، لا يكفي في حدِّ ذاته لخلق ولاية قضائية بصدد جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أرض (يوغسلافيا السابقة)، فلأجل أن تقع جريمة دولية من اختصاص تلك المحكمة يجب أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم، وبين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني" [2].

كما تعدُّ الحرب قائمةً من الناحية القانونية بمجرد عملية إعلان دولة ما الحرب على الدولة الأخرى.

أما من الناحية الواقعية، فإنَّ الحرب في ذلك تعدُّ قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل الطرفين المتحاربين، ولو لم يسبقها إعلان، وهو ما جرى عليه العرف الدولي [3].

2- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح:

لا يُشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش، إذ تقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنيًا أو عسكريًا؛ ولكن يشترط في ذلك أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، يدخل في عداد عناصر العلم، بوصفة ركنًا من ركني القصد الجنائي العام، الذي تقوم به جريمة حرب، والذي يتكون من عنصري أساسيين: العلم والإرادة، فإنَّ العلم في تلك الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح [4].

ومن الواضح أنَّ الاحتلال الإسرائيلي لن يتمكَّن من التملُّص من المسئولية الجنائية الدولية، طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للجميع من أنه نزاع مسلح؛ ولذا فإنَّ تملصه استنادًا لانتفاء العلم _ على النحو السابق _، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي، تصبح مسألة صعبة، إنْ لم تكن في ذاتها مسألة مستحيلة [5].

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فان معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً إلا ان ذلك لا يستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأً بقصف منشآت مدينة مما يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والاعيان المدنية [6] لذلك فان الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستمد هذا التطبيق الى (المنطق القانوني من ناحية والى العدالة من ناحية اخرى ذلك انه اذا

---

[1] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص58.

[2] ابراهيم زهير دراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص160.

[3] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص22.

[4] صبري خيري، الجريمة والسلوك الاجرامي، مرجع سابق، ص36.

[5] أحمد الغندور، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية في منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص104.

[6] علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص109.

كان الفعل يحتمل اتيانه بصورة عمدية او غير عمدية فانه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الاخير) [1].

أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو ان النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميزت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) [2] بين ارتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما استبعدت مساءلة الفاعل اذا ارتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي (تأسيساً على علة توافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه او ضآلته في الخطأ غير الواعي) [3].

أما القصد الاحتمالي: فان ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث او لا تحدث ولكن يقبلها اذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقاً ان النتيجة هي اثر حتمي لسلوكه ويسعى الى تحقيقها وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الاحتمالي اهمية مساوية للقصد العمدي وقد اعترفت بعض التشريعات بذلك [4].

أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها على اساس القصد الاحتمالي وخاصة ان هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها الى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لارتكابها واذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على اساس القصد المباشر إلا ان العدالة الدولية الجنائية القائمة على اساس عدم افلات مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الانسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ لأوامر على اساس القصد الاحتمالي [5]، فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع اصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على اساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة اذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي الى القول ان قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية، وقد اشار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية [6] الى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (30).

لا يمكن أن يُسأل الاحتلال الإسرائيلي جنائيًا عن ارتكاب جريمة الاستيلاء على الموارد الطبيعية الفلسطينية، كما لا يمكن عرضه للعقاب إلَّا إذا تحقَّقت تلك الأركان المادية مع توافر القصد الجنائي والعلم، وقد أقرَّ المشرع الدولي بأن القصد الجنائي لدى الشخص يكون عندما [7]:

أ- يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب ذلك السلوك.

ب- يقصد ذلك الشخص أيضًا فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

---

[1] المرجع السابق، ص231.

[2] النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية المادة 30، الفقرة ب.

[3] خليل وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص233.

[4] معهد الأبحاث التطبيقية، البيئة الفلسطينية في يوم البيئة العالمي، ص320.

[5] علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص109.

[6] النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المادة (30)، الفقرة الفرعية، من الفقرة (2).

[7] أحمد الغندور، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية في منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص56.

وعليه، فإنَّ القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذن علم إرادة، وعلى هذين العنصرين يقوم بنيان القصد الجنائي؛ وسنتطرق للحديث عنها باستفاضة وتحليل منطقي:

1- : العلم:

يُعرِّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العلم) بأنه: أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف، أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث [1].

ولكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعيَّن أن يحيط الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد تلك العناصر؛ بسبب الجهل أو الغلط، فقد انتفى القصد بدوره؛ فيجب أن ينصبَّ العلم على جميع عناصر الواقعة المادية، والتي نصَّ عليها القانون، أي: جميع مراحل السلوك أو الامتناع، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة [2].

كما يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، ولا بد أن يتوافر القصد الجنائي هنا، إلا إذا علم مرتكبه أنَّ سلوكه ينصبُّ على موارد طبيعية.

ويرى الباحثان أنَّ الاحتلال الإسرائيلي يعدُّ انتهاكًا صارخًا لقواعد قانون الاحتلال الحربي، في عملية علم سلطة الاحتلال انها تستغل الموارد الطبيعية الفلسطينية وتعمل على عدم الحفاظ على الأموال منقولة أو غير منقولة منها ، والعمل بالقيام باستهلاكها، ويمارس تغيير طبيعتها التي كانت عليها.

2- الإرادة.

تعدُّ الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية توجِّه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحور تحقيق غرض غير مشروع، أي: نحو المساس بحقٍ أو مصلحة يحميها القانون [3]. فالإرادة يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للسلوك الإجرامي فقط، بالنسبة للجرائم في جريمة الحرب إلى السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاستيلاء على الموارد الطبيعية، ومنها: استخراج الغاز الطبيعي، والتصرف به بالبيع مثلًا، حتى يمكن القول: بتوافر قصد السلوك الإجرامي فيها [4].

كما يجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من [5] السلوك الإجرامي هو اختلاس الموارد الطبيعية، [6] فإذا اتجهت الإرادة إلى فعل آخر، ولم يكن غرضها الاختلاس؛ فحينئذٍ لا يتوافر القصد الجنائي، كما أنَّه لو أصدرت حكومة الاحتلال قرارًا بالتنقيب عن الغاز أمام سواحل المحافظات الجنوبية ؛ بهدف مدِّه بالوقود لتشغيل محطة

---

[1] عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص414.

[2] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص412.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص280.

[4] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص415.

[5] أحمد الغندور، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية في منظور القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص89.

[6] عبد القادر جرادة، جرائم التعدي على الأراضي في القانون الفلسطيني، مرجع سابق، ص59.

توليد الكهرباء، فهو لا يرتكب بشكل واضح جريمة الحرب؛ لأن إرادته لم تتجه إلى اختلاس الغاز، بل كان الهدف من التنقيب هو حلُّ مشكلة انقطاع الكهرباء عن المواطنين في المحافظات الجنوبية [1].

ويرى الباحثان بأن ارادة الاحتلال الاسرائيلي تتبع اجراءات ظاهرة وواضحة لحرمان الشعب الفلسطيني من استغلال موارده أو حتى وضع يده عليها ومثالها: تقوم السلطات المغتصبة الإسرائيلية وباتجاه ارادتها بحرمان الفلسطينيين من حقهم في مياه وادي غزة التي يبلغ جريانها السطحي حوالي 35 مليون متر مكعب في السنة وتقوم سلطات الاحتلال الاسرائيلي بشكل مفاجئ بفتح السدود التي تحجز مياه الوادي عن المحافظات الجنوبية، الأمر الذي يؤدي الى دمار كبير في ممتلكات الفلسطينيين.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المتعلقة بالمسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكه للموارد الطبيعية في فلسطين، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

١. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات العملية والفعالة الدولية لحماية الموارد الطبيعية في فلسطين ومساءلة كل من ينتهكها على صعيد دولي، وهي جهة يمكن أن تكون محل ثقة في حالة عدم تسييسها لمحاكمة الاحتلال الاسرائيلي على انتهاكاته لهذه الموارد، حيث ترقى إلى جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. إنَّ خرق الاحتلال الإسرائيلي للقواعد القانونية المتعلقة باحترام الموارد الطبيعية يلزمها بتعويض الشعب الفلسطيني عن الأضرار التي لحقت به.

٣. يعدُّ انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافيًا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومعرقلًا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

٤. إنَّ استيلاء الاحتلال الاسرائيلي على الموارد الطبيعية إحدى الجرائم التي تصنف جرائم حرب، المنصوص عليها في المادة (8) من نظام روما الأساسي.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحثان السلطة الفلسطينية بتفعيل القرارات والتعليمات الصادرة عن السلطتين التنفيذية والقضائية

بخصوص ملاحقة التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية.

2. يوصي الباحثان بتشكيل فريق قانوني مختص من فقهاء القانون الدولي والباحثين في مجال القانون الجنائي الدولي،

[1] عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص415.

لإعداد ملفات قانونية توثق انتهاكات قوات الاحتلال للموارد الطبيعية بشتى أنواعها وأشكالها.

٣. يجب توثيق الانتهاكات والقيام برفعها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة قادة الاحتلال بسبب قيامهم بارتكاب أعمال جنائية مخالفة للقانون الدولي بخصوص الموارد الطبيعية.

٤. يوصي الباحثان المسؤولين الفلسطينيين بالتحرك سياسياً وقانونياً للمطالبة بالتعويض من حكومة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة استغلالها غير المشروع للموارد الطبيعية الفلسطيني

قائمة المراجع والمصادر

1. أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، مرجع سابق، ص 66.
2. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للموارد الطبيعية "الأثار"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص98.
3. ابراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص331.
4. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٥٩، ص21
5. أحمد الغندور، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية في منظور القانون الدولي البيئي، ديوان الفتوى والتشريع، غزة_فلسطين، ط١، 2015, ص63.
6. أمجد الأغا، حماية الموارد الطبيعية لأحكام القانون الدولي العام، الحالة الفلسطينية نموذجاً، جامعة الأزهر، ط١، غزة،٢٠٠٧م.
7. نور سليمان البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الشرق الأوسط، ط١، 2011م، ص 102.
8. نافذ المدهون، أليات رفع الدعاوي الجنائية أما المحكمة الجنائية الدولية، غزة، فلسطين، ط١، ٢٠٠٩م، ص 95.
9. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، 2014م، ص69.
10. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص20.
11. عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مكتبة القاهيرة، ط٢، ٢٠١٩م، ص23.
12. الأسطل، الجريمة الدولية وأنواعها، مكتبة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص69.
13. عبد الناصر عبدالله أبوسمهدانة، الحماية القانونية والقضائية للموارد الطبيعية في فلسطين، ط١، ٢٠١٥، ص66.
14. هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجنح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص8.

15. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، ط٢، ٢٠١٠، ص340.
16. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٤٨، ص 21.
17. فرج صالح الهرنيش، جرائم تلويث البيئة، جامعة 7اكتوبر، ط١، ص 220.
18. حمدي محمد شاهين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير غير مقنشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص121.
19. عبدالله أبوعبيد، إسرائيل واتفاقية جينيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، ١٩٩٢، ١_٣٠.
20. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص67.
21. عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، غزة، فلسطين، ص61.
22. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص98 وما بعدها.
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م، ص299.
24. محمد سعدي، العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص219.
25. مصطفى مراد الدباغ، الممتلكات النباتية والحيوانية في بلادنا فلسطين، دار الطليعة الجديدة، ط1988, ص33.
26. حسنين عبيد صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٩، ص66.
27. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص96.
28. صبري محمد خيري، الجريمة والسلوك الاجرامي، جامعة الخرطوم، السودان، ط١، ٢٠١٨، ص200.
29. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، ط١، ٢٠٠٠، ص 200.
30. عبد القادر جرادة، المسئولية الجنائية الدولية عن استيلاء إسرائيل على الموارد الطبيعية الفلسطينية، مرجع سابق، ص15.
31. حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص98.
32. النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المادة(6).
33. هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، (رسالة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص81.
34. عبدالله علي أبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط١، ٢٠١١م، ص69.
35. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، النشر زين الحقوقية، العراق، ط١، ٢٠١١، ص144.

36. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان،ط١، ٢٠١٦، 97-99.
37. عطية احمد ابو الخير، الجزاءات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص87.
38. عامر الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، الطبعة الاولى، ١٩٩٦، ص166.
39. محمد علي ياسين، المبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة، بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ص99.
40. جميل عبد الباقي الصغير، كتاب النظرية العامة للجريمة، جامعة عين شمس، مركز البحوث والدراسات، ط١، ٢٠٢٠م، ص10.
41. فرج صالح الهرنيش، جرائم تلويث البيئة، جامعة ١٧اكتوبر، ط١، ص 200.
42. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠١م، ص58.
43. ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002، ص331.
44. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص 353 -354.
45. هاني عواد، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠٠٧م، ص35.
46. النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية المادة 30، الفقرة ب.
47. معهد الأبحاث التطبيقية، البيئة الفلسطينية في يوم البيئة العالمي، ص320.
48. النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، المادة (30)، الفقرة الفرعية، من الفقرة (2).